من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اى ثواب من يأتى فى الوقت الاول فالاول اى يكتبون
ثواب من يأتى بعده فى الوقت الثانى سماه اول لانه سابق على من يأتى فى الوقت الثالث
فالاول هنا يعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعنى صعد الامام المنبر قال الجوهرى يقال جلس
الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يسمعون الذكر اى الخطبة
فلا يكتبون ثواب من يأتى فى ذلك الوقت تقدم الكلام عليه فى حديث من اغتسل غسل الجنابة
م ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى اعطاه يهوديا
او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اى يخلص
به الرهن يعنى كان لك منزل فى النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا
الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر له فألقيه فى النار فداء لك
ولم يرد به تعذيب الكتابى بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى لكثرة اذاهم بمضادة
المسلمين م جابر رض روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن
جعله ابيض وانظف وقيل ان لا يسرف فيه ولا يقتر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اى تجدد الثواب له الا من ثلثة من صدقة جارية
كالاوقاف هذا الى آخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو
الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متناول ما خلفه من تصنيف او
تعليم فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فى تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع
به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر
فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا
للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالدين من ولده الصالح كلما عمل عملا
صالحا سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا له
من اكلها او لم يدع وكذا الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عم من سن
فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عم من مات يختم على
عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة
العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذى قدمه فى حيوته ينمو له الى يوم
القيمة واما الثلثة المذكورة فى الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه
سبب لها فيلحقه منها ثواب ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض

عليه

وجه الحديث والله اعلم ان اليهود دعت الى تكذيب كثير
من الانبياء عم وقتلت زكريا ويحيى عم ثم كذبت
نبينا محمدا عم والنصارى تقولت على عيسى عم
وانكرت نبوة محمد عم مع ما كان عند كل واحد من
الفريقين من العلم بذلك فسلكتا بذلك وخلص الله
المؤمنين بتصديقهم اياه فكان الذى اوبق الكتابى
كفره بمحمد عم وبما انزل عليه والذى خلص المؤمن تصديقه
اياه فاورث الله كل واحد من المصدق والمكذب
مقعد صاحبه من الجنة والنار فاورث الكتابى مقعد
المؤمن من النار فاورث المؤمن مقعد الكتابى
من الجنة وعبر تارة بالفكاك وتارة بالفداء على
وجه المجاز ولم يرد به تعذيب الكتابى بما اجترحه
المسلم من الذنب فان ذلك خارج عن مقتضى الحكمة قال الله
ولا تزر وازرة وزر اخرى كذا فى الميسر

و فضلى تلك ما كانت لمصالح العامة كالقناطر والخانات
والمدارس والمساجد

فى الحديث دليل على صحة اصل الوقف وفيه ان الدعاء يصل
الى الميت وكذلك الصدقة

فى الحديث دلالة على وجود عذاب القبر ان بعد .... وهو مذهب اهل السنة والجماعة ....
بالعرض على النار .... المعتزلة والخوارج ....
ونفاه بعض .... والسنة على ذلك ....

عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض هو مقعده
فى الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان كان
من اهل النار فالنار اى فالمعروض مقعده فى النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليتجدد
الفرح او الترح فى كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشى مفوض علمه الى الشارع ثم يقال
هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبى هذا فى المؤمن الذى لا يدخل النار
فانه يرى مقعده فى الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد فى النار
ومقعد فى الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضى ان يعرضا عليه بالغداة والعشى اقول يجوز ان
لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية
عنه اذا مر احدكم فى مسجدنا او سوقنا ومعه نبل وهى السهام العربية لا واحد لها من
لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها اى بحديدها كيلا يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة
على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغى ان يكون م ابن مسعود رض روى مسلم عنه
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اى قدر تصويرها
وخلق اى قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام
انثى فيقضى ربك ما شاء المخاطب من كان حاضرا عند رسول الله عم او سائلا عنه
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله اى ما مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه اى ما مقدار رزقه فى الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا الحديث
مشعر بان الكتابة كانت فى الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب فى
دائرة ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته ونفى الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير
الملك وكتابته فى الباب الثانى فى حديث ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه خ ابو موسى رض
روى البخارى عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل
ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه لف ونشر غير مرتب وفى الحديث دلالة
على ان العبد يجازى على نيته م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه
ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه او محمول على نزول ملكه او على
الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا
اى القربى فيقول هل من سائل فيعطى على بناء المجهول وفى هذا الكلام توبيخ لهم